

Distr.: General
15 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم معلومات عن التدابير
الملموسة التي اتخذتها حكومة الجمهورية التشيكية لكفالة التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة
من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية التشيكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تقوم الجمهورية التشيكية، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن التي تدرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي من خلال قرارات الاتحاد ولوائحه. وما برحت الجمهورية التشيكية تشارك في إعداد صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية التي تنفذ أحكام الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بهدف اعتمادها دون تأخير، وذلك على غرار ما قامت به في مناسبات سابقة فيما يتعلق بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وقامت الجمهورية التشيكية، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- قرار المجلس 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية، والذي تم بموجبه تنفيذ التدبير الخاص بتحديد جهات إضافية من الأشخاص والكيانات (حظر السفر وتجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدلة لللائحة المجلس (EC) No 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ويبين مقرر المجلس الأوروبي 2017/345 (CFSP) التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ويوفر الأساس لتدابير مصاحبة محددة اتخذها الاتحاد الأوروبي في نطاق القرار، ولا سيما ما يلي:
- حظر شراء الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة والنحاس والنيكل والفضة والزنك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر شراء التماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر توريد أو بيع أو نقل الطائرات المروحية والسفن إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر
- حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (باستثناء الحالات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦))
- حظر تقديم الدعم المالي العام أو الخاص للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير
- حظر شراء خدمات السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر دخول السفن المحددة إلى الموانئ
- الإلزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تمتلكها أو تتحكم فيها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أي سفينة تعمل بها طواقم تابعة لذلك البلد
- الأمر بتقييد دخول أو عبور أعضاء ومسؤولي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأعضاء القوات المسلحة لذلك البلد، إذا كانت هناك صلات تربط هؤلاء الأعضاء أو المسؤولين ببرنامج البلد النووي أو برنامجه الخاص بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من أنشطته المخطورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- الإلزام بتعليق أنشطة التعاون العلمي والتقني التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات برعاية رسمية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كممثلين لها (باستثناء الحالات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦))
- حظر امتلاك البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحسابات مصرفية أو تحكّمها في مثل هذه الحسابات، باستثناء حساب واحد في الدولة المستضيفة للبعثة أو المكتب، أو الدولة التي اعتمد أعضاء البعثة أو المكتب لديها
- حظر تأجير العقارات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إتاحتها لها بأي صورة أخرى لأي غرض خلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية
- حظر استئجار عقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كان العقار يقع خارج إقليم ذلك البلد.

وتضع لائحة المجلس (EU) No. 2017/330، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، والتي عدلت اللائحة (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس الأوروبي (CFSP) 2017/345 المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وحالما تُعتمد صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية المذكورة أعلاه (قرارات المجلس ولوائحه)، فإنها تنطبق بشكل مباشر في تشريع الجمهورية التشيكية، دون أي حاجة إلى نقلها بنصها.

ويسرّ الجمهورية التشيكية الإفادة كذلك بأنه على الصعيد المحلي، تتوافر بالفعل لدى الجمهورية التشيكية، بوصفها عضواً في جميع ما يتصل بالأمر من نظم دولية لمراقبة الصادرات، جميع الأدوات التي تلزمها لكي تتمكن من تنفيذ القرار المذكور أعلاه وما تلاه من صكوك قانونية صادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير السلع والتكنولوجيات الحساسة التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف التسيارية. وفيما يتعلق بالجزاءات المالية، فإن الهيئة التشيكية المختصة (مكتب التحليل المالي) قد أصدرت توجيهها يضمن التنفيذ الفوري والكامل للجزاءات المالية (تدابير التجميد) التي اتخذها مجلس الأمن والتي تستهدف الجهات المحددة من الأشخاص والكيانات والهيئات في الفترة السابقة لاعتماد الاتحاد الأوروبي تدابير المتابعة الخاصة به.